

اول جانفي 1978 بالنسبة للمدرسين الناجحين في الامتحان الذي سيجرى سنة 1977

ويرتب المعنيون بالامر في الدرجة الاولى من رتبة معلم التربية البدنية والرياضية او من رتبة منشط

وفي حالة عدم المشاركة في هذين الامتحانين او عدم النجاح فيهما يحال المدبون المتربصون والوقتيون على خطط ادارية او خطط قيمين او يقع تكليفهم بوظائف اخرى

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 13 ديسمبر 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

اعلان بحث

(تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من الامر المؤرخ في 10 سبتمبر 1943 المتعلق بالتهيئة العمرانية وتخطيط المدن)

يتشرف رئيس بلدية جربة باعلام العموم بانه تم اعداد مشروع مثال التهيئة العمرانية لبلدة الماي من طرف مصالح وزارة التجهيز بسلم قياسي I/1000 وانه موضوع على ذمتهم بمقر البلدية لمدة شهر ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم بالدفتري المعد خصيصا لهذا الغرض

اعلان بحث

(تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من الامر المؤرخ في 10 سبتمبر 1943 المتعلق بالتهيئة العمرانية وتخطيط المدن)

يتشرف رئيس بلدية جربة باعلام العموم بانه تم اعداد مشروع مثال التهيئة العمرانية لبلدة اجيم من طرف مصالح وزارة التجهيز بسلم قياسي I/2000 وانه موضوع على ذمتهم بمقر البلدية لمدة شهر ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم بالدفتري المعد خصيصا لهذا الغرض

وزارة المالية

القرض التونسي للتصنيع ذو 5 % لسنة 1957

الترجيع الاخير

ليكن في علم حاملي رقاع القرض التونسي للتصنيع ذي 5 % لسنة 1957 ان جميع الرقاع التي لم تستخلص الى حد الان اصبحت قابلة للترجيع بداية من 4 مارس 1977

حامد بن سالم : ممثل وزارة الشؤون الخارجية عوضا عن السيد رضا القليبي

علي المقايصي : ممثل الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة عوضا عن السيد عز الدين شامخ

مراد بن حسين : ممثل وزارة الداخلية عوضا عن السيد فرج قدورة

وزارة الشباب والرياضة

القانون الاساسي

امر عدد 1073 لسنة 1976

مؤرخ في 13 ديسمبر 1976 يتعلق بتنقيح الامر عدد 541 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بسلك التعليم العامل بمعاهد التعليم التابعة لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 541 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بسلك التعليم العامل بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وبإقتراح من وزير الشباب والرياضة

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغي الفصل الثالث من الامر المشار اليه اعلاه عدد 541 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 3 - (جديد) : يدمج المدربون المترسمون ابتداء من اول جانفي 1975 في رتبة معلمي التربية البدنية والرياضة او في رتبة منشطين ويتم اقرارهم باحداها وذلك بقرار من وزير الشباب والرياضة بعد اخذ راي اللجنة الادارية المتناصفة

ويرتبون في الدرجة المحتوية على رقم قياسي مباشرة ارفع من رقمهم القياسي من رتبتهم السابقة ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا كانت الفائزة الحاصلة لهم نتيجة تسميتهم الجديدة دون الفائزة التي كانت تحصل بهم نتيجة تقدم في الدرجة في رتبتهم الاصلية

يدمج المدربون المتربصون والوقتيون في رتبة معلم التربية البدنية والرياضية او منشط كوقتيين بعد نجاحهم في اختبارات امتحان يقع ضبط تنظيمه وبرامجه بقرار من وزير الشباب والرياضة

ينظم هذا الامتحان بعنوان 1976 و 1977

ويتم الادماج في رتبتي معلم التربية البدنية والرياضية او منشط بصفة وقتية في التاريخ الاتي :

اول جانفي 1977 بالنسبة للمدرسين الناجحين في الامتحان الذي سيجرى بعنوان سنة 1976